مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديميةISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2021 المجلد: 04 العدد: 03 ص.ص: 116-139

أثر التمويل بتقنية عقد تحويل الفاتورة وفق القانون التجاري الجزائري

The effect of financing the invoice transfer contract technology according to the Algerian commercial law

مريم تومي[*1]، جامعة خنشلة(الجزائر) dr.meriem.toumi@gmail.com

بوحالة الطيب[2] جامعة باتنة 1(الجزائر)

تاريخ إرسال المقال: 07-08-2021 .تاريخ قبول المقال: 20-09-2021

الملخص:

نظم المشرع الجزائري أحكام عقد تحويل الفاتورة ضمن السندات التجارية بموجب المواد 543 مكرر 14 قانون تجاري وما بعدها، وهو ميكانزم عملي لتمويل الديون وتسييرها وكذا تحصيلها ضمانا لحسن سير المعاملة، والحفاظ على الثقة والائتمان، يتطلب تحقيقه وجود ثلاثة أطراف هم المنتمي، الشركة الوسيط، المدين، فيحول المنتمي ديونه الثابتة تجاه مدينه إلى الشركة الوسيط التي تدفع له قيمتها، لتحصل الديون من الغير مقابل عمولة، ويخضع في انعقاده للأحكام العامة الواردة في القانون المدني، إضافة إلى أنه يتماثل مع الحلول الاتفاقي، فيرتب بعد ذلك آثارا مباشرة هي التزامات المنتمي والوسيط وحقوقهم وأخرى غير مباشرة متعلقة بالمدين والتزاحم مع الغير مما يرتب المسؤولية المدنية لكل الأطراف.

الكلمات المفتاحية: عقد تحويل الفاتورة، المنتمي، الوسيط، المدين.

Abstract:

The Algerian legislator regulated the provisions of the invoice transfer contract within commercial bonds under Articles 543 bis 14 of the Commercial Code and beyond, which is a practical mechanism for debt financing and management, as well as its collection to ensure the proper conduct of the transaction, and the preservation of trust and credit. The affiliate transfers his fixed debts towards his debtor to the intermediary company whose value is paid to him, to obtain the debts from others in return for a commission, and is subject to the general provisions contained in the Civil Code, in addition to that, it is identical with the consensual solutions, and then arranges direct effects which are the obligations of the affiliate and the mediator and their rights Others are indirect related to the debtor and crowding out with others, which entails civil liability for all parties.

Keywords: Invoice transfer contract, affiliate, broker, debtor.

[*] مريم تومي.

مقدمة:

لقد فشلت القوالب العقدية التقليدية من عقد، وكالة مصرفية، عقد قرض، عقد خصم الأوراق التجارية في معالجة الإشكالات العالقة تجاريا في التمويل وتحصيل الحقوق وتسيير الحسابات، فكانت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحاجة إلى عملية قانونية تواجه بها ذلك ليظهر عقد تحويل الفاتورة والتمويل به وما يرتبه من آثار قانونية، فكان هذا موضوع دراستنا كآلية قانونية حديثة نسبيا تعني بإدارة المديونيات، فرضتها حاجة المؤسسة كوسيلة لاستيفاء الحقوق من المشترين، فنظم المشرع الجزائري التجاري عقد تحويل الفاتورة بموجب المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 25 أفريل 1993، المعدل والمتمم للقانون التجاري، في المواد 543 مكرر 14 إلى 543 مكرر 18 منه.

وقد خصصنا الدراسة حول موضوع **أثر التمويل بتقنية عقد تحويل الفاتورة وفق القانون التجاري الجزائري** نظرا لما ينطوي عليه من أهمية حول أحدث وسيلة مالية لتحصيل الحقوق التجارية، إضافة لما يسمح به هذا العقد من توفير السيولة الفورية بتحويل المبيعات من آجله إلى نقدية، لترجع أسباب اختياره إلى أن مسألة التمويل وأثر ذلك المباشر، وغير المباشر يعد أمرا خطيرا يعترض التاجر والمؤسسة الاقتصادية وأمام كل هذا عالجنا الموضوع بطرح **الإشكال** الآتي: **ما مدى اعتبار عقد تحويل الفاتورة ناجع لشراء الديون التجارية وتحصيل الحقوق، وكذا التمويل والنهوض بالتنمية الاقتصادية، وهل وفق المشرع التجاري في إبراز كل خدمات العقد للنهوض بالتنمية الاقتصادية؟**

إجابة عن هذه الإشكالية اتبعنا **منهج وصفي وتحليلي** من خلال جمع المعلومات المتعلقة بهذا العقد وآثاره وتنظيمه، بالإضافة إلى تحليل نصوص المواد المتعلقة بذلك، وأحيانا المنهج المقارن.

وعليه اتبعنا خطة ثنائية من مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: مفهوم عقد تحويل الفاتورة وشروطه القانونية

المبحث الثاني:تنفيذ عقد تحويل الفاتورة وآثاره القانونية

المبحث الأول: مفهوم عقد تحويل الفاتورة وشروطه القانونية

إذا كان عقد تحويل الفاتورة صورة جديدة من صور التعامل لتحقيق مستلزمات تمويل المؤسسات الاقتصادية فإن أساس وجود هذا العقد هو حاجة المؤسسات للسيولة النقدية من أجل تسيير نشاطها، وعليه كان لزاما علينا دراسة الإطار المفاهيمي لهذا العقد من خلال مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: مفهوم عقد تحويل الفاتورة

المطلب الثاني: الشروط القانونية لعقد تحويل الفاتورة.

المطلب الأول: مفهوم عقد تحويل الفاتورة:

نظرا لحداثة هذا العقد أصبح من الصعب إيجاد تعريف مفهوم شامل له، لذا ارتأينا ضرورة الوقوف عند تعريف العقد، وخصائص تمييزه عما يشابهه، وطبيعته القانونية وأنواعه وذلك من خلال عنصرين متتاليين كما يلي:

أولا: تعريف عقد تحويل الفاتورة وخصائصه القانونية.

وسنتطرق في هذا العنصر إلى اعتماد الدراسة الثنائية من خلال التطرق لعنصرين متتاليين هما تعريف عقد تحويل الفاتورة وخصائصه القانونية.

1- تعريف عقد تحويل الفاتورة:

لقد عبر المشرع الجزائري على عقد تحويل الفاتورة بعقد استخلاص الديون التجارية أو عقد الفاكتورينغ، كترجمة للمصطلح الانجليزي (Factoring) الذي ليس له مثيل في الاصطلاح الفرنسي[1]. وتعني كلمة "factoring" شراء حسابات القبض بخصم أو خصم الديون أو شراء حسابات العملاء، [(2)] وبمعنى أدق للعقد فهو شراء أو بيع دين، وبناء عليه تعددت التعاريف الفقهية لهذا العقد عبر كل التشريعات، وظهرت الفوارق في ذلك، إلا أنها لم توفق في وضع تعريف يشمل كل ما تقدمه الشركة الفاكتور من خدمات فعرفه بنك فرنسا بأنه: "عقد يعمل على نقل الحقوق التجارية من صاحبها إلى الفاكتور الذي يتكفل بتحصيلها، ويضمن النهاية الحسنة حتى في حالة تخلف المدين ويستطيع الفاكتور

(1) نادر عبد العزيز شافي الفاكتورينغ ، factoring contrat، عقد شراء الديون التجارية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005، ص37.

([2]) انظر: تحسين فاروق الناجي، قاموس المصطلحات مصارف المال والاستثمار الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 1997، ص01.

- محمد عبد الحكيم، الفاكتورينغ "إدارة وبيع الديون التجارية بين الواقع والمنظور الإسلامي، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، العدد 29، 2003، ص04.

تسوية كل أو جزء من مبالغ الحقوق المنقولة [1]، وقد أخذ هذا التعريف الطابع التطبيقي العملي للعقد، وبالرجوع إلى التشريعات المقارنة فقد تطرق لها المشرع المصري والفرنسي، سنتناولها المشرع التجاري الجزائري ضمن الفصل الثالث من الكتاب الرابع من القانون التجاري بعنوان السندات التجارية التي نظم أحكامها دون تعريفها، لكن رجوعا لنص المادة 543 مكرر 14 من القانون التجاري، فقد عرف عقد تحويل الفاتورة كما يلي: (عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة تسمى "وسيط" محل زبونها المسمى "المنتمي" عندما تسدد فورا لهذا المنتمي المبلغ التام لفاتورة لأجل محدد ناتج عن عقد وتتكفل بتبعة عدم التسديد وذلك مقابل أجر) [2].

ومعنى ذلك هو التزام الشركة الوسيط بالتسديد لصالح عميلها المنتمي، لحقوق ثابتة بفواتير يملكها هذا الأخير على مدينه، عن طريق تحويل الحقوق من ذمة المنتمي إلى ذمة الوسيط مقابل أجر [3]، فاعتمد بذلك المشرع الجزائري على تقنية العقد لتأطير إرادة الأفراد وكمصدر للتعبير عنه وما يؤخذ عن هنا النص هو عدم إلمامه بالدور الكامل لعقد تحويل الفاتورة على المستوى التجاري، فظهرت عليه النقائص الآتية:

- الخطأ في الترجمة: إذ لم يوفق المشرع الجزائري في ترجمة تسمية العقد إذ ورد في نصوص المواد 543 مكرر 14 إلى 543 مكرر 18 قانون تجاري مصطلح عقد تحويل الفاتورة، بينما بالرجوع للنص الفرنسي فنجدها وردت بعبارة affacturage.
- فتسمية العقد لا تتطابق مع حقيقته القانونية أين تلتزم الشركة بتسيير الحسابات إضافة إلى تسديدها الحقوق الثابتة بالفواتير، كما أن عقد تحويل الفاتورة تقنية للتسيير التجاري عن طريق تقديم المعلومات وتحصيل الحقوق التجارية، ومسك الحسابات فاعتبر بمثابة إيجار. [4]

([1]) pierre marrazzato,l'affacturage international et la convention d'ottawa,mémoire de, université de rêne descarrtes, droit, 1998, p09.

([2]) المادة 543 مكرر 14 من المرسوم التشريعي 08/93 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02/05 المؤرخ في فيفري 2005، المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج.ر، رقم 11، ص08.

([3]) آمال بن عشي، دور عقد تحويل الفاتورة في تمويل وتحصيل الحقوق التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة (1)، 2014/2013، ص14.

([4]) Rachid Zouaimia, remarque critique sur la technique du factoring en droit algérien, R.A.S.J.E.P.Alger, Nº 01, 2007,p114.

- **تأثر المشرع الجزائري بالقانون الفرنسي والبلجيكي:** لقد مزج المشرع التجاري الجزائري بين نظامين مختلفين، لتحصيل الحقوق التجارية وهما نظام الفاتورة القابلة للاحتجاج المعروف في القانون الفرنسي،[1] ونظام تطهير الفاتورة –l'endossement des factures– المأخوذ عن القانون البلجيكي[2]، هذا من جهة، وبين عقد تحويل الفاتورة من جهة أخرى، وهذا التأثر يدعو إلى ضرورة تعديل القانون التجاري الجزائري بالنص صراحة على الفاتورة القابلة للاحتجاج la facture protestable، في الفصل الثالث من الباب الرابع وإدراج الأحكام الخاصة بعقد تحويل الفاتورة في فرع تحت الفصل الثالث عنوانه: في انتقال الفاتورة القابلة للاحتجاج، أو يتم تنظيم الفاتورة القابلة للاحتجاج في الباب المتعلق بالسندات التجارية لينظم عقد تحويل الفاتورة في قانون خاص على غرار عقد الاعتماد الإيجاري (leasing)، ونخلص إلى أن المشرع الجزائري لم يصل إلى تعريف دقيق لعقد تحويل الفاتورة نظرا لكونه عقد مركب يشمل مجموعة من العقود[3]، وإجمالا يعرف هذا العقد بأنه أتفاق بين الشركة الوسيط كمؤسسة مالية مع عميلها المنتمي، عادة ما يكون مؤسسة صغيرة أو متوسطة الحجم، تقدم بموجبه هذه الأخيرة كافة فواتيرها وديونها التجارية المترتبة لها بذمة مدينيها، لتقوم الشركة الوسيط باختيار الفواتير التي ترى إمكانية تحصيلها أين تقوم بشرائها لقاء تعجيل قيمتها للمنتمي قبل تاريخ استحقاقها، مقابل نسبة معينة في شكل عمولة.[4]

2- تمييز عقد تحويل الفاتورة عما يشابهه

من أجل التعريف الدقيق لعقد تحويل الفاتورة كان لزاما علينا تمييزه عما يشابهه من عقود وسنركز على ما يلي:

([1]) الأمر رقم 838/67 مؤرخ في 1967/12/28، معدل بالقانون رقم 81-02، متضمن إصلاح القروض الممنوحة للمؤسسات (فرنسا).

([2]) قانون بلجيكي رقم 94/56 مؤرخ في 1994/07/06، متعلق بتظهير الفاتورة.

([3]) الكاهنة أرزيل، "عقد تحويل الفاتورة والمؤسسات الاقتصادية" ملتقى وطني حول، دور عقود الأعمال في تطوير الاقتصاد الجزائري، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ماي 2012، ص09.

([4]) عمار عمورة، الأوراق التجارية وفق القانون التجاري الجزائري، دار الخلدونية ، الجزائر، 2008، ص292.

أ- تمييز عقد تحويل الفاتورة عن عقد الكفالة:

حسب نص المادة 644 مدني جزائري والتي جاء فيها: ((الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه)) [1].فإن عقد الكفالة وعقد تحويل الفاتورة يتشابهان عند إبراز الخاصية الشخصية لكلا العقدين، فالوضع القانوني لكل من الكفيل والشركة الوسيط أيضا متطابق من ناحية وجود دائن ومدين مكفول وكفيل وهو الوسيط، كما أن أركانها تبدو متحدة والاتفاق بين الكفيل والدائن بكفالة التزام المدين الأصلي هو عقد كفالة، وهو ينطبق مع اتفاق الضمان الخاص بعقد تحويل الفاتورة أين يوجد التزام أصلي مكفول والتزام تابع هو التزام الوسيط بضمان قيام المدين بالوفاء بدينه. [2]

أضف إلى ذلك فطبيعة الخطر والمصدر هي نفسها في العقدين لكن تظهر بعض الفوارق بينهما: إذ يعتبر عقد الكفالة عقد تبرع ملزم لجانب واحد بينما عقد تحويل الفاتورة فهو ملزم لجانبين أين توفر الشركة فيه حماية للمنتمي، لتتحصل على مقابل مالي، ومن جهة أخرى فالتزام الكفيل هو التزام تابع للالتزام الأصلي الواقع على المدين المكفول أما الشركة الوسيط فالتزامها في مواجهة المنتمي يكون بصفة أصلية وليس بصفة تابعة. [3]

ومن حيث مصدر الالتزام بالضمان فالكفالة هي تأمين اتفاقي مصدره العقد، وليس نص القانون ورجوع الدائن على الكفيل مشروط بإثبات إخلال المدين بالتزامه الوارد في العقد الأصلي أما التزام الوسيط في عقد تحويل الفاتورة فهو مستمد من نص القانون بتحمله تبعة عدم التسديد وعدم الرجوع على المنتمي حالة عدم وفاء المدين.

ب-تمييز عقد تحويل الفاتورة عن عقد البيع:

إذا كان عقد تحويل الفاتورة هو عقد بيع الحقوق التجارية والديون، إلا أن هناك اختلاف واضح بين العقدين أين ينصب عقد تحويل الفاتورة على الديون التجارية كمحل للبيع حصرا، كما أن الدين في عقد تحويل الفاتورة تجاري ناشئ عن عمل تجاري، وفي الحالة العكسية تطبق القواعد المتعلقة بحوالة الدين

([1]) المادة رقم 644 من الأمر رقم 58/75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ء ج ر، عدد 78، معدل ومتمم بالقانون رقم 05/07.

([2]) هشام فضلي، عقد شراء الحقوق التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص115.

([3]) علي البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص62.

[1]، ومن جهة أخرى يختلف العقدين من حيث الأطراف إذ نجدهم في عقد البيع يخضعون لشروط قياسية عامة كالأهلية، بينما يخضع أطراف عقد الفاتورة لشروط معينة نتطرق لها لاحقا.

ج-تمييز عقد تحويل الفاتورة عن عقد خصم الأوراق التجارية: [2]

يتشابه العقدين عندما يكون حامل السند في عقد تحويل الفاتورة بحاجة إلى سيولة.

والخصم شكل من أشكال الائتمان، يكتسب بمقتضاه البنك ملكية الورقة التجارية التي يقدمها حاملها مقابل تسليم البنك قيمتها له مسبقا أي حلول الأجل مقابل عمولة،[3] لتعتبر عملية بيع البنك الورقة التجارية، -عند الحاجة للنقود – بمثابة إعادة الخصم فيكون بذلك محل عقد تحويل الفاتورة شاملا لكل الحقوق بما فيها التجارية أما عقد الخصم فلا يرد إلا على الورقة التجارية، فلا يعني عقد خصم الأوراق التجارية شراء الديون.

وهناك اختلاف آخر بين العقدين كون الدائن في عقد الخصم يبقى ضامنا للوفاء بقيمة السند التجاري حالة عدم تسديد القيمة بتاريخ الاستحقاق. [4]

أما في عقد تحويل الفاتورة يتخلص من ذلك الضمان، وليس للشركة الرجوع عليه عند عدم استيفاء الديون من المدين.

د- تمييز عقد تحويل الفاتورة عن عقد السلف بضمان

ويتمثل عقد السلف بضمان في اقتراض التاجر من البنوك حتى يستطيع ممارسة نشاطه، مقابل رهن حقوقه كضمان أما عقد تحويل الفاتورة فيتم فيه بيع الحقوق أي الفواتير من المنتمي إلى الوسيط، فتنتقل له الملكية بعد الدفع مباشرة، عكس عقد السلف بضمان الذي لا تنتقل فيه الملكية للبنك. [5]

([1]) حوت فيروز، عقد تحويل الفاتورة في القانون الجزائري، مجلة المقار " للدراسات الاقتصادية، المركز الجامعي تندوف، العدد (02)، جوان 2018، ص265.

([2]) صبحي عرب، محاضرات في القانون التجاري الجزائري، الجزائر، 2000/1999، ص178.

([3]) بشير محمودي، عقد تحويل الفاتورة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001/2000، ص16.

([4]) المادة 432 قانون تجاري جزائري.

([5]) عمار عمورة، المرجع السابق، ص301.

3- خصائص عقد تحويل الفاتورة:

يتميز عقد تحويل الفاتورة بخصائص تجعل منه عقدا منفردا عن باقي العقود، إذ يعد هذا العقد إئتماني في أساسه مركب في تكوينه متميز في عناصره وذو طبيعة تجارية دولية في أصله.

أ- **عقد تحويل الفاتورة عقد إئتماني:** ذلك أنه يرتكز على ركيزتين أساسيتين هما المنح والاسترداد، فيمنح الائتمان باتفاق بين الدائن الأصلي ومؤسسة تحويل الفاتورة التي تقوم بتعجيل قيمة حقوق الدائن الأصلي على مدينه مقابل نقل ملكية هذه الحقوق لها. مع التزامها بضمان عدم الرجوع عليه حالة تخلف المدينين على الوفاء[1]، أما عنصر الاسترداد فيقوم بين مدين المنتمي ومؤسسة الشراء، فتختلف أطراف هذا العقد بين عنصري المنح والاسترداد وهذا ما يشكل خطورة على العملية الائتمانية مثل إمكانية تعرض المدين إلى حالة توقف عن الدفع أو حالة إفلاس، مما يجعل مؤسسة تحويل الفاتورة في مواجهة مزاحمة باقي الدائنين الآخرين، وتزيد الخطورة إذا وجد الوسيط نفسه في مواجهة دائنين ممتازين. [2]

ب-عقد تحويل الفاتورة هو عقد مركب:

يعد عقد تحويل الفاتورة مزيج متكامل من العقود الكلاسيكية المندمجة فيتضمن هذا العقد أحكام وقواعد عقد البيع، الوكالة، القرض والأوراق التجارية والكفالة، إذ كان البائع قبل ظهور عقد تحويل الفاتورة يلجأ إلى هذه القوالب العقدية التقليدية فيبرم البائع عقود وكالة مع البنوك والمؤسسات التي تقوم بتحصيل الحقوق نيابة عنه، ولكن يعاب على هذا العقد أنه لا يحمل أي ضمان للبائع حالة إعسار المدين أو إفلاسه كما لا يتضمن أي تعجيل بقيمة الفاتورة، ومن جهة أخرى يلجأ البائع إلى عقد القرض المصرفي الذي يكون مضمونا بتأمينات عينية أو شخصية أو غير مضمون بها، لكن هذا الافتراض لا يحل مشكل التحصيل والضمان والتنظيم كما تظهر سلبية ذلك إذا كان أجل الحصول على القرض يفوق الأجل المفترض لحلول أجل استحقاق الديون التي لا تتجاوز غالبا ثلاثة أشهر.

([1]) عبد الحفيظ ميلاط، النظام القانوني لتحويل الفاتورة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011، ص52.

([2]) raynaud (pierre), les contrats ayant objet une obligation, cours D.E.A, paris II , 1989,p90.

إضافة لما سبق فيعد هذا العقد أيضا عقد خصم للأوراق التجارية، بأن يقوم البنك بشراء الورقة لتجارية من حاملها قبل موعد استحقاقها، لقاء خصم جزء من قيمتها، ليقوم البنك بإعادة الخصم عند الحاجة للسيولة.

وبالتالي فإن السبب المباشر في ظهور عقد تحويل الفاتورة هو فشل العقود الكلاسيكية التقليدية التي تطرقنا لها في استيعاب مشكلة تحصيل الأوراق التجارية. [1]

جـ- عقد تحويل الفاتورة هو عقد متميز في أطرافه: إذا كان تحقق عملية تحويل الفاتورة يحتاج لوجود ثلاثة أطراف هم الدائن الأصلي المتحول إلى منتمي، والوسيط والمدين من خلال إطار قانوني مشكل من اندماج عقدين منفصلين عقد البيع وعقد تحويل الفاتورة، فيربط عقد البيع بين الدائن والمدين أما عقد تحويل الفاتورة فيربط بين الوسيط والمنتمي، وتتحقق العلاقة الثلاثية الأطراف برجوع الوسيط على المدين لاستيفاء قيمة الديون الثابتة رغم أن المدين أجنبي عن العقد الائتماني.

د- عقد تحويل الفاتورة عقد تجاري دولي: إن الطبيعة الدولية للعقد ملازمة لطبيعته لتجارية من خلال اقتصاره على الديون الناشئة عن طريق عقود بيع البضائع، مبرمة بين العميل والزبائن، ولما كانت طبيعته التجارية تفيد باختصاص المحاكم التجارية دون غيرها للفصل في منازعاته، فإن الطبيعة الدولية للعقد تثير مشكلة التنازع[2].

ثانيا: طبيعة عقد تحويل الفاتورة وأنواعه

1- الطبيعة القانونية لعقد تحويل الفاتورة:

في مقابل دفع الوسيط قيمة الفاتورة للمنتمي صاحب الحق في الثمن ضد المشتري في البلد الأجنبي، يتنازل المنتمي للوسيط، عن هذا الحق الذي استوفى قيمته منه، فيقوم العميل بتسليم مخالصة بالوفاء للوسيط لكن مجرد التقديم والمخالصة لا يكفي لنقل الحق للوكيل أو الوسيط، مما طرح إشكالا قانونيا حول الوسيلة القانونية المناسبة، فظهرت أربعة فروض هي تجديد الحق بتغيير الدائن، الإنابة،

(1) ذلك أن عقد تحويل الفاتورة زمني وقصير المدى أنظر:

- بن طلحة صليحة، معوشي بوعلام، "دور عقد تحويل الفاتورة في تمويل وتحصيل الحقوق"، ملتقى دولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات، دراسة حالة الجزائر، بسكرة، 22/21 نوفمبر 2006، ص03.

(2) فريدة عيادي، النظام القانوني لعقد تحويل الفاتورة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، المجلد 53، العدد الرابع، 2020، ص440.

حوالة الحق،[1] الحلول الاتفاقي، وقد تم هجر الأسلوب الأول والثاني والثالث إذ يتطلب تحققها شروطا، توافرها يعطل سير العمليات التجارية بوجه أسرع وأسهل إذ يشترط التجديد ضرورة قبول المدين المشتري وعقد تحويل الفاتورة يكفي إخطاره بحصول الوفاء لدائنه البائع، والإنابة تتطلب رضا المدين، أما حوالة الحق فتقتضي لنفاذها شروطا تنعدم في عقد تحويل الفاتورة أما الوفاء مع الحلول الاتفاقي وطبقا لنص المادة 262 مدني جزائري فهو يستجيب فعلا لعقد تحويل الفاتورة وهذا ما استقر عليه الفقه والقضاء الفرنسيين، عن طريق تأسيس حق الوسيط في مواجه المشتري على هذا الحلول.

2- أنواع عقد تحويل الفاتورة: هناك عدة أنواع نذكرها كما يلي:

أ- **عقد تحويل الفاتورة من حيث الوظيفة:** وهو بدوره ينقسم إلى:

* **عقد تحويل الفاتورة الكلاسيكي:** وهنا تقوم الشركة الوسيط بكامل الوظيفة من تمويل وتحصيل وضمان وتسيير إذ تشتري الحقوق التجارية من المنتمي، لتمنحه قيمتها.

* **عقد تحويل الفاتورة لأجل:** وهنا الشركة الوسيط لا تقوم بأي تسبيق فتدفع قيمة الحقوق بعد وقت قليل من حلول أجلها.

* **عقد تحويل الفاتورة مع حق الرجوع على المنتمي:** ويتميز هذا النوع من العقود بحق الشركة الوسيط في الرجوع على المنتمي، حالة إخفاقها في استرداد الحقوق التجارية من المدينين عند حلول أجل الاستحقاق [2]، وعليه فهذا النوع يوفر عمليات التمويل، إخطار المدين، دون ضمانه للإعسار.

ب- عقد تحويل الفاتورة من حيث المجال:

* **عقد تحويل الفاتورة الداخلي:** ويتحقق هذا العقد عندما يكون المنتمي والمدين والشركة الوسيط مستقرين في بلد واحد ويتم التنازل عن الفاتورة إلى الشركة الوسيط المحلية، التي تقوم بشراء قيمة الفواتير في إطار الحدود المقررة للمشتري، وتقوم الشركة باتخاذ الإجراءات الخاصة بالتحصيل الملائمة لتسوية الفواتير في تاريخ استحقاقها.

([1]) مصطفى تركي حوامد الجوارني، آثار عقد الفاكتورينغ في التشريع الأردني والعراقي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2015، ص27.

([2]) أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2008، ص110.

* **عقد تحويل الفاتورة الدولي:** ويتم بين مؤسسة محلية قامت بتصدير بضاعة لتاجر أجنبي ولا تتوفر لديها السيولة النقدية، ولا تمكنها قدراتها المالية من انتظار أجل استحقاق الحقوق، فتلجأ للشركة الوسيط المحلية، أين تطالب المستورد بسداد قيمة البضاعة له أو بيع قيمة الفواتير للشركة الوسيط المحلية عن طريق التعاقد مع شركة وسيط أجنبية في بلد التاجر الأجنبي المستورد من أجل تحصيل الديون. [1]

المطلب الثاني: الشروط القانونية لعقد تحويل الفاتورة:

ومن خلال هذا المطلب نحاول التركيز على أطراف عقد تحويل الفاتورة وهي المنتمي والشركة الوسيط مع ربط ذلك بشروط صحة هذا العقد كما يلي:

أولا: أطراف عقد تحويل الفاتورة:

يستوجب هذا العقد تدخل طرفيه متمثلة في الشركة الوسيط والمنتمي. [2]

1- المنتمي: إذ يجوز لكل شخص طبيعي أو معنوي تتوافر لديه الأهلية القانونية بيع ديونه التجارية وفق مبدأ حرية التعاقد وهذا ما لم يوجد نص قانوني يمنعهم من ذلك[3]، والمنتمي عبارة عن مؤسسة صغيرة أو متوسطة الحجم لتحقيق التنمية الاقتصادية، والتي تلجأ للاقتراض من البنوك فتقع في إشكال السيولة فتلجأ هذه المؤسسات إلى الشركة الوسيط.

([1]) أنظر:- زينة حازم الجبوري، العقد الدولي لتحصيل الحقوق المحالة، مجلة المنصورة، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، العدد 15، 2011، ص06.

- محمد عبد الحليم عمر، الفاكتورينغ إدارة وبيع الديون التجارية بين الواقع والمنظور الإسلامي، مجلة مركز صالح للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، العدد 29، 2003، ص06.

([2]) يوسف خدة، عقد تحويل الفاتورة، مجلة العلوم القانونية والإدارية، الجزائر، العدد الثاني 2004، ص68.

([3]) راجع: نادية فضيل، الأسناد التجارية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2015، ص209.

- ايمان زكري، أسباب قصور عقود الأعمال في تمويلها للمشاريع الاقتصادية في الجزائر، ملتقى بجاية، 2012، ص06.

2- الشركة الوسيط: تعد الشركة الوسيط الطرف الممول في هذه العملية وحسب نص المادة 543 مكرر 18 قانون تجاري جزائري، فشروط تأهيل الشركات الممارسة لتحويل الفاتورة تحدد عن طريق التنظيم ليوضح المرسوم 331/95 شروط ذلك[1] لذلك ندرس ما يلي:

ثانيا: الشروط الخاصة بممارسة النشاط:

حسب ما جاءت به نصوص المواد في المرسوم رقم 331/95، فإن الشركة الوسيط تتخذ أحد الشكلين شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة، وشركة المساهمة هي التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسارة إلا بقدر حصتهم دون أن يقل عددهم على سبعة، أما الشركة ذات المسؤولية فتؤسس في صورة شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص [2]، وبذلك تخضع الشركة الوسيط في إنشائها وسيرها إلى الأحكام الخاصة بالشركات التجارية ، وللقيد في السجل التجاري.

وفي كل الأحوال يقوم الوزير المكلف بالمالية بمنح التأهيل للشركة الوسيط بعد تقديمها طلب كتابي بذلك مع بيان ما يثبت إمكانية تأهيلها ويتم نشر ذلك في الجريدة الرسمية. [3]

وحسب نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 331/95 سابق الذكر فإن الشركة الوسيط:- تحافظ على الحد الأدنى من الأصول الصافية الفعلية بموجب نص المادة 05.

- الالتزام بإرسال الحصيلة الختامية إلى الوزارة المكلفة بالمالية كل سنة.
- تمكين الأعوان المُعَيَّنين بالإطلاع على العقود المبرمة مع المنخرطين وعلى الوثائق التي لها صلة بهذه العقود.

ثالثا: شروط صحة عقد تحويل الفاتورة: ويمكن تقسيمها إلى شروط موضوعية وأخرى شكلية كما يلي:

(1) المرسوم التنفيذي رقم 331/95 مؤرخ في 23 أكتوبر 1995، متعلق بشروط تأهيل الشركات التي تمارس تحويل الفواتير، الجريدة الرسمية رقم 64، ص19.

(2) المواد 564 إلى 591 من القانون التجاري الجزائري.

(3) المواد 3،5،8 من المرسوم التنفيذي 331/95 سابق الذكر.

1- الشروط الموضوعية لصحة عقد تحويل الفاتورة:

إذا كان عقد تحويل الفاتورة من العقود الرضائية التي تتطلب إيجابا وقبولا، فإنه لا بد من توافر كل من الرضا والمحل والسبب بكل شروطهم، فيكون الرضا صحيح لا يشوبه عيب من عيوب الإرادة، وإلا كان عقد تحويل الفاتورة قابلا للإبطال.

ومحل عقد تحويل الفاتورة هو الدين التجاري الثابت في الفاتورة وموضوعه سلعة يتم تسديد ثمنها لأجل محدد سلفا، وهذا الدين لا بد أن يكون ممكنا أو محددا بدقة ومشروعا وتجاريا، لتجيز اتفاقية أوتاوا الدولية التعاقد على ديون مستقبلية بين الشركة الوسيط والمنتمي مع إمكانية تحديدها وهذا وفق المادة 05 من الاتفاقية، وأما السبب فيشترط فيه المشروعية وعدم مخالفة النظام العام. [1]

2- الشروط الشكلية لعقد تحويل الفاتورة:

إذا كان المشرع التجاري الجزائري لم ينص صراحة على ضرورة توافر الشكلية في هذا العقد إلا أنه بات من الضروري جعل الكتابة الرسمية شرطا أساسيا، مسايرة للتشريع الفرنسي والمصري، يبقي أن نص المادة 543 مكرر من المرسوم 08/93، منح الشركة الوسيط كامل الحرية في الاتفاق على الكيفيات النهائية لتحويل الديون، عملا بالقواعد العامة في التعاقد، بالإضافة إلى الحرية حول شكل العقد .

المبحث الثاني: تنفيذ عقد تحويل الفاتورة وآثاره القانونية

إذا تم الاتفاق على إبرام عقد تحويل الفاتورة، فإنه لا بد من تنفيذه، بخضوع الأطراف لتنظيم عملية التحويل وعلى المنتمي إخطار المدين بذلك، كما نركز في هذا المبحث على الأثر المباشر وغير المباشر لعقد تحويل الفاتورة وذلك من خلال مطلبين

المطلب الأول: تنفيذ عقد تحويل الفاتورة

المطلب الثاني: آثار عقد تحويل الفاتورة

المطلب الأول: تنفيذ عقد تحويل الفاتورة

يتم تنفيذ العقد بتقديم المنتمي الفواتير للوسيط الذي يدفع قيمتها، ليكون وحده في مواجهة تحصيل قيمة الفواتير التي اشتراها من المنتمي.

(1) المادة 97 من القانون المدني الجزائري.

أولا: الفواتير

1- الفواتير غير المقبولة:

إذا انعدمت الشروط المتفق عليها في العقد بالنسبة للفواتير، فإنه يتم رفضها من قبل الوسيط أو يقبل تحصيلها بصفته وكيلا عن المنتمي فلا يتم تقييد قيمتها في الحساب المفتوح بينهما إلا بعد التحصيل. [1]

2- الفواتير المقبولة:

إذا لم يتم الاتفاق على مواعيد تقدم فيها الفواتير المستحقة مجتمعة، فإنها تكون ذات آجال متقاربة والتي استحقت مبالغها مصحوبة بقائمة مفصلة مدون عليها إقرار موقع من المنتمي بنقل ملكية الحقوق المقابلة لهذه الفواتير إلى الوسيط [2]، وحسب نص المادة 543 مكرر 17 قانون تجاري جزائري فإنه ((ينظم الوسيط والمنتمي بكل حرية وعن طريق الاتفاق الكيفيات العملية لتحويلات الدفعات المطابقة لحواصل التنازل))، وآلية التحويل تمر بعدة مراحل لتنفيذ العقد كما يلي:

- بيان قيمة الفاتورة، قائمة المشترين، تاريخ تسليم البضائع، أجل استحقاق الدين.
- فتح نوعين من الحساب الجاري من قبل الوسيط الأول باسم المنتمي والثاني باسم زبون المنتمي –المشتري– وفي حال عدم استيفاء الوسيط لحقوقه المقيدة في الحساب له الحق في القيام بالقيد العكسي وفي هذا الحساب واعتماد المقايضة القانونية.
- يتم التأشير على القوانين المقبولة بمقتضى مخالصة الحلول.

ثانيا: إخطار المدين: وهنا يطرح إشكال قانوني يتمثل في مدى اعتبار إبلاغ المدين الأصلي عن نقل حقوق الديون التجارية إلى الوسيط شرطا لنفاذ العقد؟ وهل ذلك لازم وواجب؟، حسب نص المادة 543 مكرر 15 قانون تجاري جزائري والتي جاء فيها: ((يجب أن يبلغ المدين فورا بنقل حقوق الديون التجارية إلى الوسيط بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام))، فإن إخطار المدين يعتبر شرط

([1]) محمد الطاهر بلعيساوي، عقد تحويل الفاتورة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 45، العدد الثاني، 2017، ص132.

([2]) راجع: عبد القادر مخالدي، عقد تحويل الفاتورة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد السادس، العدد الأول، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2020، ص178.

- علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك، المكتبة القانونية مصر، 1993، ص531.

نفاذ للعقد، إذ جاء نص المادة بصيغة الإلزام، إذ يجب على المنتمي تبليغ مدينه بأن الحقوق انتقلت إلى شخص الوسيط.

المطلب الثاني: الآثار القانونية لعقد تحويل الفاتورة والمسؤولية الناجمة عن ذلك

إذا كان إبرام عقد تحويل الفاتورة يتم بين الشركة الوسيط التي تشتري الديون والمنتمي، إلا أن آثار ذلك تمتد للغير وهو المدين، الذي تربطه بالشركة علاقة مديونية فيكون مسؤولا في مواجهتها، مما ينجم عنه مسؤولية، لذلك نتطرق في هذا المطلب إلى ما يلي:

أولا: الأثر المباشر وغير المباشر لعقد تحويل الفاتورة أو ما يطلق عليها بحقوق والتزامات أطراف العقد أي المنتمي والوسيط.

1- الأثر لمباشر لعقد تحويل الفاتورة:

أ- **أثر عقد تحويل الفاتورة بالنسبة للوسيط** ونتناول فيه حقوق الوسيط والتزاماته.

***- حقوق الوسيط في العقد:**

- **الحق في ملكية الحقوق المحولة ومراقبتها:** إذ تقوم الشركة الوسيط باقتضاء قيمة الحقوق موضوع الفواتير المحولة إليها، وهذا عن طريق الحلول الاتفاقي فتحل محل الدائن الأصلي حسب نص المادة 543 مكرر 17 قانون تجاري، وتصبح مالكة لهذه الحقوق فتمارس بذلك الشركة الوسيط الرقابة والإطلاع على مركز المنتمي كلما دعت الضرورة لذلك، عن طريق مسك حساباته،[1] أضف إلى ذلك فإنه يثبت للوسيط الحق في العمولة كمقابل مالي يقبضه الوسيط، يحدد حسب المبلغ الإجمالي لكل فاتورة والرسوم.
- **الحق في سحب السفتجات:** للوسيط سحب السفتجة من المنتمي على عملائه لتظهر لأمر الوسيط الذي يكون له حق الرجوع على الموقعين الضامنين لقيمتها.[2]

([1]) إيناس صيودة، أهمية القرض السندي في تمويل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، مذكرة ماجستير، تخصص مالية ومؤسسة، جامعة بومرداس، 2009/2008، ص122.

([2]) إكرام دقايشية، الرجوع الصرفي في السفتجة، مذكرة ماجستير فرع قانون الأعمال، بن عكنون، الجزائر، 2012/2011، ص11.

- **الحق في نقل الضمانات:** [1] أي يترتب على شراء الحقوق نقل الضمانات لصالح الوسيط، إذ جاء في نص المادة543 مكرر 16 قانون تجاري انه ((يترتب عن تحويل الديون التجارية نقل كل الضمانات التي كانت تضمن تنفيذ الالتزامات لفائدة الوسيط)).

*- **التزامات الوسيط في العقد:** يقع على عاتق الوسيط عدة واجبات – في عقد تحويل الفاتورة إن أنجزها، فقد ثبت حقوق المنتمي كاملة، وتتمثل في التزامه بتحصيل الحقوق، والتزامه بتقديم الخدمات الاستشارية.

- **التزام الوسيط بتحصيل الحقوق:** فيدفع قيمة الفواتير المقبولة للمنتمي مع فتح حساب جاري.

- **أداء الحقوق:** بمجرد تحويل الحقوق، تلتزم الشركة الوسيط بأداء قيمتها للمنتمي فورا، ويتم انتقاء الفواتير حسب مبدأ القبول بمراجعة الوضعية المالية لزبائن المنتمي، الذي يقدم كل الفواتير بموجب مبدأ الجماعية وله حق قبولها كلها أو جزء منها، ليدفع قيمة الفواتير المقبولة. [2]

- **فتح حساب جاري:** إذ يفتح الوسيط حساب جاري في الدفاتر باسم المنتمي، ليقيد بجانب الدائن حقوق المنتمي وبجانب المدين ديونه.

- **ضمان عدم الرجوع على المنتمي:** إذ لا يمكن للشركة الوسيط الرجوع على المنتمي حالة عدم استيفائها، ذلك أنها عندما تقبل بعض الفواتير فهي الضامنة لتحصيلها من المشتري، حتى حالة إعسار المدين، وذلك كله وارد في المادة 543 مكرر 14 قانون تجاري وجاء فيها: ((وتتكفل بتبعة عدم التسديد وذلك مقابل أجر)).

وفي غياب نص قانوني صريح يوضح استثناءات لهذه القاعدة، فإن الفقه المصري أوضح حالات لإعفاء الوسيط–استثناءا– من الالتزام بضمان عدم الرجوع وهي:

- إذا كان الامتناع عن الوفاء راجع إلى غش المنتمي.
- امتناع المدين عن الوفاء راجع لانقضاء الحق الذي تم الوفاء به.

([1]) نورية توفيق، وكالة تحصيل وضمان الحقوق التجارية، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، 1994، ص42.

([2]) فيروز حوت، المقال السابق، ص273.

- تمسك المدين بالدفوع التي ترجع إلى عقد الائتمان المبرم بين المنتمي والوسيط كأن يكون العقد باطلا. [1]

- **التزام الوسيط بتقديم الخدمات الاستشارية:** إذ يلتزم بتقديم المعلومات والاستشارات للمنتمي، خاصة ما تعلق منها بالزبائن والسوق.

- **ضمان النهاية الحسنة للعقد:** إذا رفض الوسيط الفواتير المعروضة من قبل المنتمي، وقع عليه الالتزام بالكتمان لأن ذلك يرجع لعدم أهلية المدين المرفوضة فواتيره، بأن يمنح إئتمانا.

ب- أثر عقد تحويل الفاتورة بالنسبة للمنتمي: ونتناول فيه الحقوق والالتزامات كما يلي:

* **حقوق المنتمي:** يعتبر المنتمي الدائن الأصلي الذي يثبت له حقوق كما يلي:

- **الحصول على الاعتماد:** ضمانا لاستمرارية وتمويل أعماله يثبت للمنتمي هذا الحق، بأن يحول حقوقه للشركة الوسيط قبل أجل الاستحقاق والحصول على قيمتها فورا. [2]

- **مسك الحسابات:** إذ يسير الوسيط حسابات المنتمي الذي يتفرغ للبيع وتحرير الفواتير.

* **التزامات المنتمي:** وهي كما يلي:

- **تقديم البيانات:** إذ يلتزم بإعلام الشركة فورا بكل المعلومات المتعلقة بما يطرأ على تجارته من تغيير، قد يعرقل الوفاء فيتعاون مع الشركة الوسيط بتسليمها الوثائق والمستندات اللازمة التي تجعله يحسن اختيار الفواتير.

- **دفع العمولة:** إذ يقوم بتسديد مستحقات الشركة الوسيط المتمثلة في عمولة مقابل الخدمات التي تقدمها له، ويتم إحتساب الفوائد تبعا للسوق المالية الجزائرية فتستحق العمولة، بمجرد تدخل الشركة في تقديم خدماتها. [3]

([1]) ميلاط عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص209.

([2]) بشير محمودي، النظام القانوني للوسائل الحديثة لتمويل المؤسسة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر (1)، كلية الحقوق، 2014، ص19.

([3]) محمد الطاهر العيساوي، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، دار هومة، الجزائر، 2012، ص266.

- **تحرير الفاتورة:** وهو عملية فوترة جميع التعاملات التجارية والخدماتية إذ تنص م 10 من القانون 02/04 على إلزامية أن يكون بيع سلع أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين مصحوبا بفاتورة على البائع تسليمها وعلى المشتري طلبها.

حيث يتقيد البائع (المنتمي) في ذلك بما جاء واضحا من شروط حددها المرسوم التنفيذي 05/468.

- **تحويل الحقوق لمصلحة الوسيط:**

يتم تحويل الحقوق من المنتمي لمصلحة الوسيط حسب الأسلوب المتبع في الدولة كأن يتم وفق قواعد الحلول الاتفاقي أو عن طريق حوالة الحق، ويتم تحويل حتى الأوراق التجارية التي تلقاها المنتمي من المدين.

- **مبدأ الجماعية:** أي إلزامه بتقديم جميع الفواتير المحررة على المدين دون استثناء مما يمكن الشركة الوسيط من ممارسة حقها في اختيار الديون وتصفيتها بقبول بعضها ورفض البعض الآخر، وهذا المبدأ أساسه ضمان تحقيق توزيع الخسارة المحتملة على جميع الفواتير بالتساوي بين الطرفين، وحسب اختلاف ظروف تحصيلها، فيكون ما يتحمله الوسيط من خطر مواز لما يحصل عليه من ضمانات .

- **إخطار المدين:** أضحى من اللازم على المنتمي (العميل) إخطار مدينة المشتري بحلول الشركة الوسيط محله، حتى يتم الوفاء لها مباشرة[1] حسب نص المادة 543 مكرر 15 قانون تجاري جزائري وجاء فيها: ((يجب أن يبلغ المدين فورا بنقل حقوق الديون التجارية إلى الوسيط بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام))، وهذا الاخطار لا يخضع لشكل معين أو خاص وفيما يخص الاثبات فهو يخضع إلى الطرق التجارية للإثبات باعتباره واقعة مادية.

2- الأثر غير المباشر لعقد تحويل الفاتورة:

إن آثار هذا العقد قد تمتد للغير وهو المدين الذي لا يعد طرفا في العقد، ولكن رغم ذلك تربطه بالشركة الوسيط علاقة قانونية تنشأ مستقلة عن إرادته لذا نتطرق في هذا العنصر لما يلي:

(1) مخالدي عبد القادر، المقال السابق، ص177.

أ- **علاقة الوسيط بالمدين:** إذا كان المدين غيرا في عقد الحلول الاتفاقي فإنه مدينا أصليا للوسيط بموجب عقد تحويل الفاتورة فنتطرق لالتزاماته كما يلي:

* **التزام المدين بالوفاء:** يلتزم المدين بالوفاء تطبيقا لأحكام الحلول القانونية المقرر بموجب نص خاص وصريح وأحكام حوالة الحق، الذي بموجبه يحول المنتمي دائنه الوسيط على مدينه المشتري، ليصبح الوفاء واجب من المشتري إلى الوسيط مباشرة، وهذا الالتزام مقيد بشرط إخطار المدين فورا بنقل حقوق الديون إلى الوسيط، بواسطة رسالة موصى عليها، كما يحل الوسيط محل المنتمي في حقه بكل ما لهذا الحق من خصائص وتوابع، ومطالبة الشركة الوسيط بالحقوق لحلول الأجل تتم وديا أو عن طريق القضاء.[1]

* **دفوع المدين تجاه الوسيط:** حلول الوسيط محل المنتمي يمنح الحق للمدين بالاحتجاج عليه بكافة الدفوع، التي كان بإمكانه التمسك بها تجاه الدائن (المنتمي)، والوسيط لا يستفيد من أحكام الصرف في التظهير (حوالة الحق) باستثناء ما يطلق عليه بقاعدة تظهير الدفوع، وذلك في حالة ما إذا اشترط عند إبرام العقد ان تتم وسيلة تحويل الحق عن طريق تحرير أو تظهير سندات تجارية لفائدة مثل تحرير سند لأمر.

ب-علاقة الوسيط بالغير وتزاحمه معه

يختلف مصدر تزاحم الوسيط مع أطراف أخرى –دائنة لمدين المنتمي أثناء محاولة إستيفاء الحقوق – بين ما يكون مرتبط بالحق ذاته أو على أساس انتقال الحق إليه.

* **التزاحم المرتبط بالحق ذاتـه:** وهنا نكون أمام فرضين إما أن يتزاحم الوسيط مع البائع تحت شرط الاحتفاظ بالملكية (البائع هو دائن للمنتمي)، فمن له الأولوية على الحق هل البائع تحت شرط الاحتفاظ بالملكية أو الوسيط، وقد أوجدت محكمة النقض الفرنسية حلا لهذا النزاع في حكم تجاري لها صادر في 1989، وأعطت الأفضلية للبائع في رجوعه على المشتري الثاني المدين[2]، أما الفرض الثاني هو حالة تنازع الوسيط مع المقاول الفرعي إذ رجوعا لنص المادة 564 مدني جزائري، فإنه للمقاول أن يمنح جزءا للمقاول الفرعي ما لم يوجد شرط يمنعه من ذلك.

(1) عجة الجيلالي، الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الرابع، 2006، ص327.

(2) فريدة عيادي، المقال السابق، ص464.

* **التزاحم بناءا على عنصر الزمن وأولوية انتقال الحق:** إذ يعد مرتبط بعنصر الزمن ونجد فيه ما يلي:

– **التزاحم بين الوسيط ومحال لهم آخرين:** فيكون الغير في تزاحم بسبب المنتمي أو المدين كما يلي:

التنازع مصدره المنتمي: ويتحقق بتنازله عن الحق الواحد إلى مؤسستين ماليتين مختلفتين، حسب نص المادة 268 مدني جزائري، وقد اعتمد الفقه هنا على مبدأ عام هو مبدأ الأسبقية للمستفيد الأول وذلك بالنظر للتواريخ.

التنازع مصدره المدين: وهو حالة قيام المدين بالوفاء لغير الدائن بقيمة الحقوق، أين يتزاحم هذا الأخير مع الوسيط، فإن كان المدين سيء النية يكون ملزما بالوفاء من جديد، وفي الحالة العكسية يرجع الوسيط على المنتمي.

– **التزاحم بين الوسيط والدائن الحاجز:** [1]

إذا قام دائني المنتمي بالحجز على حقوق مدينهم ضمانا لاستيفاء حقوقهم فللدائن العادي الحق في حجز ما لمدينه لدى الغير بحصول تزاحم بين الوسيط والدائن الحاجز على نفس الحق، وهذا ما جاءت به أحكام المادة 250 قانون مدني وقانون الإجراءات المدنية.

– **التزاحم بين الوسيط والوكيل المتصرف القضائي:**

فإذا أفلس المنتمي فلا يستطيع إدارة أمواله فيجد الوسيط عسرا في تنفيذ عقد التحويل، فإما أن يرجع على مدين المنتمي دون مزاحمة الوكيل المتصرف، إذا انتقل حق المنتمي قبل الإفلاس، وفي الحالة العكسية يدخل الوسيط في التفليسة مع الدائنين الآخرين كدائن عادي.

ثانيا: المسؤولية الناجمة عن عقد تحويل الفاتورة:

لقد تم إدراج التزامات المنتمي التي نص عليها القانون وهذا ما يجعله مسؤولا عن كل تصرف صادر منه يسبب ضررا للوسيط بتعويض الضرر حسب القواعد العامة للمسؤولية (م124 م ج)، فتقوم المسؤولية المدنية والجزائية أما الوسيط فتقوم مسؤوليته العقدية ومسؤوليته كوكيل عادي، فإن تعسف

(1) فيروز حوت، المقال السابق، ص275.

الوسيط في استعمال حقه في انتقاء الفواتير، فإنه يلتزم بتعويض المنتمي عن كافة الأضرار اللاحقة به جراء تعسفه[1]، كما تقوم مسؤوليته حالة عدم مراقبة استخدام الاعتماد الممنوح للمنتمي.

وقد تقوم مسؤولية الوسيط كوكيل عادي عن المنتمي مثل في انتقاء الديون التي يلتزم المنتمي بعرضها جميعها عليه وحلوله محله في الديون، فيكون مسؤولا عن الأضرار المرتبطة بعقد الوكالة.

خاتمة:

إذا كان المشرع التجاري الجزائري قد وضع أحكاما خاصة بعقد تحويل الفاتورة، فإن نجاح هذا العقد دوليا كوسيلة تقنية في الدول الأخرى قد أنجبه الواقع العملي ليصبح العالم كله سوقا واسعة تعاقد فيها البائع والمشتري في وقت قياسي لا يستغرق ثوان فهذا العقد هو آلية قانونية استحدثها المشرع الجزائري لاستعمالها إلى جانب سندات أخرى تجارية لما تكرسه من ائتمان تجاري وضمان للسيولة المالية للتاجر، أين يحول البائع ديونه لدى مدينه إلى شخص آخر هو الوسيط فيلتزم بدفع قيمتها إليه وتحصيلها من المدين عند حلول أجل الاستحقاق ويخضع للشروط العامة لانعقاد العقد، فلا يخضع لشكل خاص ويرتب التزامات على عاتق طرفيه لأنه ملزم للجانبين كما يخلف آثار قانونية، وقد توصلنا في هذا البحث لجملة **النتائج** الآتية:

- رغم تنظيم العقد في الجزائر من خلال نصوص إلا أنها لا تزال غامضة إذ لم يعبر نص المادة 543 مكرر 14 قانون تجاري عن الخدمات التي يتضمنها العقد، والتي تقدمها الشركة الوسيط بالإضافة إلى خطأ في ترجمة التسمية.
- عقد تحويل الفاتورة ليس وسيلة للتمويل فقط بل تقنية للتسيير التجاري يتم، فيها تقديم المعلومات وتحصيل الحقوق.
- تأثر المشرع الجزائري بالقانون الفرنسي والبلجيكي في الأخذ بأحكام نظام الفاتورة القابلة للاحتجاج، ونظام تظهير الفاتورة.
- عدم تحر المشرع الجزائري الدقة في تنظيم هذا العقد لمّا أدرجه ضمن فئة السندات التجارية.
- غياب نص صريح لاستفادة الوسيط من أحكام قواعد الصرف، لتسند التشريعات المقارنة هذه المهمة إلى المؤسسات المالية.

(1) ميلاط عبد الحفيظ، الرسالة السابقة، ص270.

- نصوص التشريع التجاري الجزائري أحدثت تناقضا في شخص الوسيط، إذ أحالنا إلى تنظيم خاص صراحة لنتفاجأ بوجود قانون آخر يخول صلاحية ممارسة عملية التحويل إلى البنوك، فقام الإشكال حول الشركة القائمة بالعملية.

وأمام كل هذا خلصنا لجملة **اقتراحات** أهمها:

1- ضرورة وضع نظام خاص بعقد تحويل الفاتورة عكس إدراجه ضمن السندات التجارية فهو يختلف عنها، مع النص صراحة على الفاتورة القابلة للاحتجاج.

2- تعديل نص المادة 543 مكرر 14 قانون تجاري وتصحيح ترجمة تسمية عقد مع نصها صراحة على أهداف وخدمات هذا العقد.

3- ضرورة المصادقة على اتفاقية أوتاوا تشجيعا للفاكتورينغ الدولي.

4- إنشاء بنوك جزائرية تتوافر لديها خدمة عقد تحويل الفاتورة. مما ينعش الاقتصاد الوطني.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص الرسمية

- **النصوص القانونية الجزائرية**

1. الأمر رقم 58/75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ء ج. ر، عدد 78، معدل ومتمم بالقانون رقم 05/07.
2. المرسوم التشريعي 08/93 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02/05 المؤرخ في فيفري 2005، المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج.ر، رقم 11
3. المرسوم التنفيذي رقم 331/95 مؤرخ في 23 أكتوبر 1995، متعلق بشروط تأهيل الشركات التي تمارس تحويل الفواتير، الجريدة الرسمية رقم 64، 1995.

- **النصوص الأجنبية**

1. قانون بلجيكي رقم 94/56 مؤرخ في 1994/07/06، متعلق بتظهير الفاتورة
2. الأمر رقم 838/67 مؤرخ في 1967/12/28، معدل بالقانون رقم 81-02، متضمن إصلاح القروض الممنوحة للمؤسسات (فرنسا)

ثانيا: الكتب

- **باللغة العربية**

1. أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2008
2. تحسين فاروق الناجي، قاموس المصطلحات مصارف المال والاستثمار الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 1997
3. صبحي عرب، محاضرات في القانون التجاري الجزائري، الجزائر، 2000/1999

4. علي البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية
5. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك، المكتبة القانونية مصر، 1993
6. عمار عمورة، الأوراق التجارية وفق القانون التجاري الجزائري، دار الخلدونية ، الجزائر، 2008
7. محمد الطاهر العيساوي، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، دار هومة، الجزائر، 2012
8. نادر عبد العزيز شافي، الفاكتورينغ factoring contrat، عقد شراء الديون التجارية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005
9. نادية فضيل، الأسناد التجارية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2015
10. هشام فضلي، عقد شراء الحقوق التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997

- **باللغة الفرنسية**

, 1989 II raynaud (pierre), les contrats ayant objet une obligation, cours D.E.A, paris

ثالثا: الرسائل والمذكرات

1. إكرام دقايشية، الرجوع الصرفي في السفتجة، مذكرة ماجستير فرع قانون الأعمال، بن عكنون، الجزائر، 2012/2011
2. آمال بن عشي، دور عقد تحويل الفاتورة في تمويل وتحصيل الحقوق التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة (1)، 2014/2013
3. إيناس صيودة، أهمية القرض السندي في تمويل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، مذكرة ماجستير، تخصص مالية ومؤسسة، جامعة بومرداس، 2009/2008
4. بشير محمودي، النظام القانوني للوسائل الحديثة لتمويل المؤسسة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر (1)، كلية الحقوق، 2014
5. بشير محمودي، عقد تحويل الفاتورة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001/2000
6. عبد الحفيظ ميلاط، النظام القانوني لتحويل الفاتورة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان،
7. مصطفى تركي حوامد الجوارني، آثار عقد الفاكتورينغ في التشريع الأردني والعراقي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2015
8. نورية توفيق، وكالة تحصيل وضمان الحقوق التجارية، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، 1994
9. Pierre marrazzato, l'affacturage international et la convention d'ottawa, mémoire de, université de rêne descarrtes, droit, 1998

رابعا: المقالات

1. حوت فيروز، عقد تحويل الفاتورة في القانون الجزائري، مجلة المقار " للدراسات الاقتصادية، المركز الجامعي تندوف، العدد (02)، جوان 2018
2. زينة حازم الجبوري، العقد الدولي لتحصيل الحقوق المحالة، مجلة المنصورة، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، العدد 15، 2011
3. عبد القادر مخالدي، عقد تحويل الفاتورة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد السادس، العدد الأول، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2020
4. عجة الجيلالي، الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الرابع، 2006

5. فريدة عيادي، النظام القانوني لعقد تحويل الفاتورة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، المجلد 53، العدد الرابع، 2020
6. محمد الطاهر بلعيساوي، عقد تحويل الفاتورة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 45، العدد الثاني، 2017
7. محمد عبد الحكيم، الفاكتورينغ "إدارة وبيع الديون التجارية بين الواقع والمنظور الإسلامي، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، العدد 29، 2003
8. محمد عبد الحليم عمر، الفاكتورينغ إدارة وبيع الديون التجارية بين الواقع والمنظور الإسلامي، مجلة مركز صالح للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، العدد 29، 2003
9. يوسف خدة، عقد تحويل الفاتورة، مجلة العلوم القانونية والإدارية، الجزائر، العدد الثاني 2004
10. Rachid Zouaimia, remarque critique sur la technique du factoring en droit algérien, R.A.S.J.E.P.Alger, Nº 01, 2007

خامسا: أشغال الملتقيات

1. إيمان زكري، أسباب قصور عقود الأعمال في تمويلها للمشاريع الاقتصادية في الجزائر، ملتقى بجاية، 2012
2. بن طلحة صليحة، معوشي بوعلام، "دور عقد تحويل الفاتورة في تمويل وتحصيل الحقوق"، ملتقى دولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات، دراسة حالة الجزائر، بسكرة، 22/21 نوفمبر 2006
3. الكاهنة أرزيل، "عقد تحويل الفاتورة والمؤسسات الاقتصادية" ملتقى وطني حول، دور عقود الأعمال في تطوير الاقتصاد الجزائري، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ماي 2012